

النظام الأساسي لشركة مفید "شركة مساهمة سعودية غير مرخصة"

الباب الأول: تحولت الشركة

مادة (١): تحولت طبقاً لحكم نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣٢) وتاريخ ٠١/١٢/١٤٤٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤٤هـ وهذا النظام شرفة مساهمة ، وقد لما يلي :-

مادة (2): أسم الشركة: "شركة مفید" شركة مساهمة سعودية غير مدرجة.

مادّة (٣): المركّز الرئيسي للشركة:

يقع المركـز الرئـيـسي للشـرـكـة فـي مدـيـنـة الـرـيـاض ، ويـجـوز أـن يـنـشـأ لـهـا فـيـروـع دـاخـلـ الـمـلـكـة أـو خـارـجـها بـقـدـارـ منـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الشـرـكـة

مادة (4): أغراض الشركة:

- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:-

1. المهناعات التحويلية.
 2. التشييد والبناء.
 3. الزراعة والهراجة وصييد الأسماك.
 4. التعدين واستغلال المحاجر.
 5. إمدادات الكهرباء والغاز والماء وتكييف.
 6. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي.
 7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات.
 8. النقل والتخزين.
 9. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
 10. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 11. المعلومات والاتصالات.
 12. التعليم.
 13. النشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.
 14. الأنشطة العقارية.
 15. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
 16. الفنون والترفيه والترفيه.
 17. أنشطة الخدمات الأخرى.

- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

مادة (5): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفرداتها ذات مسئولية محدودة أو مساعدة بمسطرة، كما يجوز لها أن تمتلك الأصهم والمحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساعدة أو المساعدة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبها الأنظمة والتعليمات المنبثقة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأصهم أو المحصص على الأقل يشمل ذلك الوساطة في تداولها



مادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة

باب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس مال الشركة

حددرأس مال الشركة المصدر بمبلغ (60.000.000 ريال) ستون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (6.000.000 سهم) ستة مليون سهم أسيقيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ (60.000.000 ريال) ستون مليون ريال سعودي

مادة (8): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب للمساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (6.000.000 سهم) ستة مليون سهم أسي ، مدفوعة بالكامل .

مادة (9): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولا تتحته والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص

2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من [جمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء

3. لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة ورصيد الأرباح المتبقية للشركة

4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة (لأغراض الآتية :

أـ الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها .

بـ المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول

تـ تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين .

ثـ إلغاء الأسهم وفقاً لحكم تخفيض رأس المال .

جـ أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .

6. للشركة شراء أسهمها الغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تخفيض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين ..

7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، على أن يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم

8. للشركة لرهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولا تتحته والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المنصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

مادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:



- يلزム المساهم بدفع المدعي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لجلعن الإداره بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها العقبة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تك足 حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.
- يُعَلِّق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيبي من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- تلتزم الشركة بشهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشترى شهادة جديدة بالاسم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة لمالك الجديد.

مادة (١١): إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطلاع الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوبها من الأرباح، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون يجب عليهم أن يختاروا أحدتهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتناسب عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القويمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

مادة (١٢) أدوات الدين والصكوك التمويلية :

- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها وتصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسمها جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتحذ مجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .
- يجب على مجلس الإدارة فيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى المدخل التجاري.
- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.



4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بإبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركة ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو المسكوك التمويلية عن الخسارة التي لحق بهم .

5. تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والمسكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعهد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات .

مادة (13): تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد

مادة (14): سجل المساهمين:

1. تؤدي الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم ، وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها . ولشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل ، ويجب حفظه في المملكة .

2. على الشركة تزويد المسجل التجاري ببيانات المسجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى المسجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال .

مادة (15): زيادة وأمن المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو مسكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .

3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة .

4. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالدراية لنوع وفئة السهم الذي يملكونه .

5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .

6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه مقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حفلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالدراية لنوع وفلة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من تصريحهم بالنسبة لما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون



عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (16): تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا ثبتت الشركة بخسائر، ويجوز في الحال الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار تخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال إلى حاجة الشركة، وجبت دعوة الدالنين إلى إبداء اعتراضاتهم، إن وجدت، على تخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار تخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدالنين وقدم إلى الشركة مسلتماته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تودي إليه بدينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانته كافية للوفاء به إذا كان أعلاً، وللدانن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أعلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين العاملين أسبقاً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

باب الثالث: مجلس الإدارة

مادة (17): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4) أربعة أعضاء وبشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتلتقيهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

مادة (18): انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات مازلة في المملكة ، أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعوض مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتراض من أضرار.

مادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو انتهاء أعضائه أو شغور العضوية:

- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لنورة جديدة، وإذا تقرر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحال، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لنورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .



3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتذر من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتذر رئيس المجلس يجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال تأثراً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشفور خلال بالشروط الازمة لصحة العقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك المسجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سنته، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
5. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة العقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، يجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصرف أموالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

- أـ حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:
- (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - (2) أن يكون البيع مقابلاً لثمن المثل.
 - (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانته كافية.
 - (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالالتزامات أخرى.
- بـ له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزيزهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض والغایتها كلها أو جزئياً والتوجيه على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نهاية عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نهاية عن الشركة دون حصر والتوجيه لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة وملحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أحد فروعها أو أي تعديلات أخرى لهاً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوجيه على عقود تأسيسها وملحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتها والتوجيه على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملحق قرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحسابات والأسماء والمستندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال ونقل الحصص والأسماء له حق التوجيه على المسكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ والقوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو ميدانية وتحول الأرضي الصناعية إلى سكنية وطلب تعديل المسكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلها أو جزئياً وإفراغها والحدف والإضافة ودمج المسكوك والتجزئة والقسمة



والفرز وضم الأدلة والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والمحذف والتنازل عن الشواطئ وقيوتها ان وجدت وتعديل اسم المالك ورقم المسجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريفها وأسماء الأحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتاجر وتوقيع عقودها او تعديلاها او فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظة الأصول ومحافظة الأصول والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات وتقديم التعديلات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الأصول إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس . تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسهيل التسليمات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصة او اسهم بنسمة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأى من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأى من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكلفة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وإبراء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية . وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتمديد التراخيصها و التعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستئتمان واستئtrag الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزسارة وحق الرهن وفكه والتوفيق على الرهون لصالح البنك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والبنوك المدنية العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوفيق العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوفيق على سند لأمر وحق التوفيق على الكمبيالات وتوفيق جميع الوثائق على سبيل المثال وليس العنصر بما في ذلك إبرام العقود والتوفيق عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والمساهمات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوفيق باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة . وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتهم وميزانيتهم وعزلهم وفصلهم وتجديده السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شططها واستئtrag التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شططها وجزء الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادلة وغير عادلة و مجالس الإدارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نهاية عن الشركة والتوفيق على كافة المستندات الازمة لذلك علماً بأن جميع هذه الصالحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس أو من الغير يعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلها أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأى مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.



2. أن يراعى في شروط الفرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- ت. تعين أمين سر مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- ث. الموافقة على الواقع الداخلي والمالي والإداري والفنية للشركة والمساهمات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
- ج. تعين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم
- ح. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- خ. تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- د. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفرع ومتاجر و وكلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.
- ذ. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- ر. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أربأه ذمة مدعي الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
- (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على تسوية الدين كحد أدنى.
 - (2) أن يكون الإبراء لبالغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.
- ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نهاية عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصريف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة ، وفي حال كان بيع أصول الشركة وعقاراتها أقل من (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات

مادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي وأمين المصرف:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد.

أ. وفيما يخص [الطلبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - الموافقة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار بالإنكار - المصالح - النازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار المشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والرجوع والتعديل - الطعن بالتروير - إنكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المدعى من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الجزر والتنفيذ -



- طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بقرار وزير العبراء والمحاكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام وتتها - الاشتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهبيش على مسكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشهادة باسم الشركة - استلام مسكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى لجان الطيبة الشرعية - لدى لجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى لجان العدوكية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصناعية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستئمار عقار أو مبلغ الموصى به استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستئمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستئمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيها يتطلب ذلك
- بـ فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - البهبة والإفراغ - قبول البهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فلت الرهن - قبول الرهن - دفع المصكوك - التجزئة والقرض - استلام المصكوك - تحديد المصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقي - تعديل الحدود والأحوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الناجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقد الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيها يتطلب ذلك.
- تـ [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل المجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - الدوxygen على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة المجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإشراف على المجلات - تعديل المجلات - إضافة نشاط فتح فروع للمجلات - إلغاء المجلات - دخول المنشآت واستلام الاستئارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم المسرى - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاعة المدنى .
- ثـ [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسروحتات البناء والترميم - استخراج رخص تموير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأرضي - استخراج الكروت الصمغية - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية
- جـ [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعدة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج



تأشيرات سفر بدل تالف أو هنفود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فحص الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتفوقة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المخالفين - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم المسرى - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفيه العمالة والغاها - التبليغ عن هروب العمال - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاوها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاوها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .
 ج- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة المسفاره - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)
 خ- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و المسحب من الحسابات - الإيداع - التعويم من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام المسرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوفقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام المسرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شهادات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقه - استلامها و استلام الحالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعدياتها وجدول مساددها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنك - التوقيع على العقود والمعاذج - طلب ضمان بنك - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسميتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنفيذ الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج [إثبات مدبوغة] - تصفيه المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقيمها ونداولها وبالبيع وبغض النظر عن صناديق الأمانات و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساعدة - شراء الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساعدات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائز - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية و تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوفقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنك - وتوقيع مسودات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تمديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تمديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم



على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

د- [الإدارة العامة للمرور] [إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة الببع تشليح واستلام القيمة بثبات - استخراج تصريح إصلاح للمسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة [إصدار تصويض قيادة للمسيارة عمل بلاغ سرقة - إلقاء بلاغ سرقة الأغراض والتسوية والنصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات المتبعة] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستعلامات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للمسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصناعي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ذ- [الوزارات] مراجعة الدبيوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب سمو ولـ العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلقاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعدن الثمينة و إدارة المهن الحرجة واستخراج شهادة مهنة و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بار واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون النروءة الحيوانية واستيراد وتصدير الماشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشئون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التربية والتعليم و إدارة الشئون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيادليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميل للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوه والإرشاد وجمعية الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشئون الإسلامية والنسمة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد تراخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولـ العهد وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجمسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لتصنيع الغلال ومتاحن الدقيق - دخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاط - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتحلية المياه المثلجة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها



من إدارات وأقسام

- ز- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القسر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للفضاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكانة المرأة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئةربط الكهرباء لنطاق مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتنمية العلاقات العمالية - وفروعها وما ينبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتنمية العلاقات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- من- [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المساجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لبيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما ينبعها من إدارات وأقسام
- ش- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات - وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع المسارات السعودية أو الفنصلية - الموافقة على التسجيل فيبعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .
- ص- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الشرح لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحوات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية
- ض- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشريحة الجوالات واستبدالها - التنازل عن شريحة الجوالات والغائبة - نقل شريحة الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جمجمة الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الفرامات - وفهما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- ظ- [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأمين وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركة - تعين المرأة وعراهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بند عقود التأمين أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - تجديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل



الجهميات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملائق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملائق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملائق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج العجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المواصلات والمفايميس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتلويع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المنافعات واستسلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملائق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص المبنية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتجديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة وموكيالت للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية له حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلها أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ..

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لاجتماع.

ثانياً : يختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعون أو منفردين بالصلاحيات التالية :

- أـ. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى - المراقبة والدعاوى - مسام الدعاوى والرد عليها - الإقرار بالإإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والانتفاع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإيجابية والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من المصرف ورفعه - مراجعة دوائر العجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم وأستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التمام وإعادة النظر - اليميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استسلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استسلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى لجان الطيبة الشرعية - لدى لجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى لجان الجمركية ولجان الفحص التجاري - لدى لجان التفتيش في المنازعات



و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة المهن الصحجبة - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصححبة - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستئجار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستئجار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة نازل على الوقف أو الوصبة - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوجيق فيما يتطلب ذلك

بـ- فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراج للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - البهـة والإفراج - قبول البهـة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم المسجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوازيها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراج - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوجيق فيما يتطلب ذلك.

تـ [المجلات التجارية] مراجعة إدارة المجلات - استخراج المجلات - تجديد المجلات - نقل المجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة المجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارـة - الإشراف على المجلـات - تعديل المجلـات - إضافة نشاط فتح فروع للمجلـات - إلغـاء المجلـات - دخـول المناقصـات واستـلام الـاستـمارـات - التـسـجـيلـ فيـ الخـدـمـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـالـغـرـفـةـ التـجـارـيـةـ وـتـفـعـيلـ الـخـدـمـاتـ وـاسـتـلامـ الرـقـمـ السـرـيـ شـراءـ المـؤـسـسـةـ بـيعـ المـؤـسـسـةـ مـراجـعـةـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـراجـعـةـ مـسـلـاحـةـ الـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ مـراجـعـةـ الـبـهـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ مـراجـعـةـ الدـفـاعـ المـدـنـيـ .

ثـ [الآمانـاتـ وـالـبـلـديـاتـ] استخراج رخص - تجديد الرخص - نقل الرخص - استخراج فسـوحـاتـ الـبـنـاءـ وـالـترـمـيمـ استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجـعـةـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـتـحـصـيـطـ الـعـمـرـانـيـ استخراج شهـاداتـ إـنـعامـ الـبـنـاءـ تحـصـيـطـ الـأـرـاضـيـ استخراج الكروـتـ الصحـبـةـ تحـولـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ إـلـىـ سـكـنـيـةـ .

جـ [الـجـوـلـاـتـ] وذلك في استخراج الإقامـاتـ تجـديدـ الإـقامـاتـ استـخـراجـ الإـقامـاتـ بـدـلـ مـفـقـودـ أوـ تـالـفـ عملـ خـروـجـ وـعـودـةـ عملـ الـخـرـوجـ الـهـيـانـ نـقـلـ الـكـفـالـاتـ نـقـلـ كـنـالـةـ الـعـمـالـةـ لـتـقـسـمـهـ نـقـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـتـعـدـيدـ الـبـيـانـاتـ التـسـمـيـةـ وـالـتـنـازـلـ عنـ الـعـمـالـ تعـدـيلـ الـمـهـنـ التـبـليـغـ عنـ الـهـرـوبـ إـلغـاءـ بـلـاغـاتـ الـهـرـوبـ إـلغـاءـ تـأشـيرـاتـ الـخـرـوجـ وـالـعـوـدـةـ إـلغـاءـ تـأشـيرـاتـ الـخـرـوجـ الـهـيـانـ استـخـراجـ تـأشـيرـاتـ سـفـرـ بـدـلـ تـالـفـ أوـ مـفـقـودـ استـخـراجـ تـمـدـيـدـ تـأشـيرـاتـ الـرـيـارـةـ إـضـافـةـ تـابـعـينـ إـضـافـةـ الـأـبـاءـ إـلـىـ جـواـزـ الـأـبـ أوـ الـأـمـ قـصـولـ الـأـبـاءـ منـ جـواـزـ الـأـبـ أوـ الـأـمـ إـنهـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـعـمـالـةـ الـمـتـوـفـاةـ استـخـراجـ كـشـفـ بـيـانـاتـ الـعـمـالـ (ـبـرـنـتـ)ـ اـسـقـاطـ الـعـمـالـةـ مـراجـعـةـ إـدـارـةـ التـرـحـيلـ وـالـوـاقـدـيـنـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـمـنـافـذـ استـخـراجـ مـشـاهـدـ الـإـعـادـةـ استـخـراجـ تصـاريـحـ حـجـ مـراجـعـةـ شـتـونـ الـخـادـمـاتـ التـسـجـيلـ فيـ الخـدـمـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ استـلامـ الرـقـمـ السـرـيـ وـفـيـماـ يـخـصـ مـكـتبـ الـعـمـالـ وـالـعـمـالـ اـسـتـخـراجـ تـأشـيرـاتـ إـلـغـاءـ تـأشـيرـاتـ استـلامـ تـعـوـيـضـاتـ تـأشـيرـاتـ نـقـلـ الـكـفـالـاتـ تعـدـيلـ الـمـهـنـ تـحـدـيدـ بـيـانـاتـ الـعـمـالـ تصـصـفـيـةـ الـعـمـالـةـ وـالـغـاؤـهاـ التـبـليـغـ عنـ هـرـوبـ الـعـمـالـ إـلـغـاءـ بـلـاغـاتـ الـهـرـوبـ لـلـعـمـالـ استـخـراجـ رـخـصـ الـعـمـالـ وـتـجـديـدـهاـ إـنهـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـعـمـالـةـ لـدـىـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـراجـعـةـ إـدـارـةـ الـعـالـمـيـ الـأـلـيـ فيـ الـقـوـيـ الـعـمـالـ لـإـسـقـاطـ الـعـمـالـةـ وـإـنـشـافـةـ الـعـمـالـةـ إـضـافـةـ وـحـذـفـ



- ال سعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية لاستقدام .
- ج- [مكتب الاستقدام] استخراج تأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة المسفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)
- خ- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و المحاسب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام المرسدة وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام المرسدة لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شهادات - استلامها و تحريرها و إصدار الشهادات المصدقة - استلامها واستلام الحالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتفاوضة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعديلاتها وجدول سدادها و استلام القروض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من الفروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشهادات - تشبيط الحسابات - الاعتراض على الشهادات - استلام الشهادات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مدبوغة - تصفيحة المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقيمها وتدالوها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحrir وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتفاوضة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنك - وتوقيع مسندات لأمر باسم الشركة والكميات - وطلب التمهيلات من البنك ، وفيما يخص [صناديق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصناديق النازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صناديق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصناديق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض النازل عن القرض - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صناديق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصناديق - استلام القرض - طلب إعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تمديد القرض .
- د- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - [إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات المركبة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة الببع تسلیح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحات سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأئمة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة



- الرئاسة العامة للاستعلامات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرمن العدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- ذـ [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولـ العبد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة العرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و النماذج عن الوكالات التجارية و إلقاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعدن التمهيني و إدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المياه و الزراعة و مديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة من محل وقطاع شؤون الثروة السمكية و القطاع شؤون الثروة الحيوانية و المستورد و تصدير الماشي و مراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة و التسجيل و البيع و الشراء و المستورد و التصدير للخيول و مشروع الري و الصرف و مصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية و المشترين الاجتماعيين - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية و الحكومية و مطلب التقارير الطبية واستلامها و إصدار تراخيص للصيدليات و المجمعات الطبية و إصدار تراخيص للأطباء والممرضين و التقنيين و مراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات و المراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل و التصنيف و تأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تمجيل الكتب و تمجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد و مجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه و الصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة و الثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط و مراجعة مكتب سمو ولـ العبد و مكتب سمو ولـ العبد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .
- رـ فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوماع الفلال و مطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاض - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتجهيز المياه الملاحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- زـ [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للفضاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمناطق الواقعة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الابلال الكبير - مراجعة هيئة



تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

م- [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلعن الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ن- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات - وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو الفتنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .

ن- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات مير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] [إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص الضرائب والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسروات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

ن- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشريحة الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات والغابها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأمين الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ط- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الفرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المهمج - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

ظ- [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء العصص والأسمهم ودفع الثمن - بيع العصص والأسمهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن العصص والأسمهم من رأس المال - قبول التنازل عن العصص والأسمهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملائق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تعديل رأس المال - نقل العصص والأسمهم والمستندات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملائق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفيية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملائق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملائق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج المسجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المعايير والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة



العامة للاستثمار والتوفيق أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المنافعات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى ملمسنة - وفيما يخص [الراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة لشساط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاستراك بالغرفة التجارية - تجديد الاستراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتجديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب ووكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية .
ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التذاويض أو التوكيلات كلها أو جزئياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وتوكيله وللوكيل حق توكيل الغير .

ثالثاً : أمين المسئ

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية :-

- ـ توقيع اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بداته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين المسئ.
- ـ التنسق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترنات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيسين لأخذ موافقته.
- ـ إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس - وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشتملة في جدول الاجتماع . وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- ـ حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- ـ عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرتباهم حيالها قبل توقيعها.
- ـ التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة .
- ـ التتحقق من تقييد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه .
- ـ تنفيذ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولًا متابعة لتنفيذ قرارات المجلس وتعديلاته بشكل دوري، وعرضه على المجلس .
- ـ التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمساعدة إليهم.
- ـ تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

ويتمتع أمين المسئ بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات ولهم الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين المسئ مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس



رابعاً : المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
و تكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة
لأعضاء مجلس الإدارة

خامساً : مدة العضوية :

لا تزيد مدة رئيسي مجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في مجلس ويجوز إعادة انتخابهم لمجلس الإدارة أن يعي رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيهما من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاءهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .

مادة (22): اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طاري اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس مجلس دعوة مجلس الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في مجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

مادة (23): تصويت مجلس:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بالأصل أو ثلثة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات مجلس طبقاً للضوابط التالية :
 - أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 - ب. أن تكون الإذابة ثابتة بالكتابة .
 - ت. لا يجوز للذائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المذيب التصويت بشأنها .
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو ثلثة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

مادة (24): مداولات مجلس:

1. ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويعقبها رئيس مجلس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر .
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر .

مادة (25): مكافأة أعضاء مجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عatile ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون



المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما في شأنه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما في شأنه تغير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مادة (26): الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود:

1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأى مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، أن يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند حضوره ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة بعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .
2. إذا تختلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إزام العضو بأداء أي ريع أو منفعة تحصلت له من ذلك .
3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تتطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرار بالمساهمين .
4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية حتى لو ثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يهدى الغائب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار مسبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .

مادة (27): الإفصاح عن أعمال المنافسة للشركة :

- مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله . فيجب الالتزام بما يلي :
1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها ، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة .
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين .
3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو مجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي ومالم يكن المجلس متوفراً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة .
4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة ، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً .

مادة (28): واجبات العناية والولا :

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولا وبوجه خاص ما يلي :



1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له .
2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمون وتحقيق استدامتها . اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وإن يتوجب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها :
3. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة .
4. تجنب حالات تعارض المصالح .
5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
6. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

مادة (29): أصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة :

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للodelaة فيها، وتحتدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (30): قاعدة تقييم القرارات :

1. بعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجب في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :
 - ا- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
 - ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
 - ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يتحقق بمصالح الشركة.
2. يقع عبء اليات خلاف ذلك على المدعى ويقدم بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.

مادة (31): اللجان :

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

باب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (32): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين :

1. برأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عدد ثوابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عدد ثوابهما، وفي حال تعذر ذلك برأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (33): الجمعية العامة العادية السنوية :

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي - بوجه خاص - على البنود الآتية :
 - ا- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.



- بـ- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المدقضة ومناقشها.
- ثـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المدقضة إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
- ثـ- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.

مادة (34): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تحتضن الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

2. تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكويين احتماليات الشركة وتحديد استخداماتها.

مادة (35): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتضن الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديتها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسيئها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة أساساً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (36): دعوة الجمعيات:

1. تعتقد الجمعيات العامة والخاصة بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أـ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - بـ- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أـ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسللة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - بـ- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.



تـ. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

ثـ. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

5. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة في حال كان الشركة غير مدرجة في السوق المالية.

مادة (37): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرشبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسهمهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لعقد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (38): تنصيب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون العقد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يومًا التالية لل تاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (39): تنصيب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (40): التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الانتزاك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوّر على تعارض مصالح.

مادة (41): قرارات الجمعيات:



- تصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيفه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون ممكناً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- يسري القرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.
- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادلة التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها

مادة (42): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتجم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (43): إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النهاية، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النهاية، وعدد الأصوات المتردة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بمصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوضعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

مادة (44): إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:

- يكون الرئيس مجلس الإدارة افتراضاً [تصدر] قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير في حال كانت الشركة غير مدرجة، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداول فيه، ومع ذلك يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة باتخاذ أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وتعيينه وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والأضلاع على التوازن المالي للسنة المالية المنقضية ومناقشتها اتفاقاً مع عقد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
- يشترط لصحة القرار المقترن بإصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسل الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتضمنه على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتضمن فيه صدوره.
- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:
 - القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادلة: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
 - القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادلة: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (75%) من حقوق التصويت.
- تبليغ قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً مما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (97) من نظام الشركات.

باب الخامس: مراجع الحسابات

مادة (45): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وإعنته:

- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وبعدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية



العامة، ويجوز إعادة تعينه ، بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق بحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بهائلاً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (46): صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المزبدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أبى ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

باب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (47): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بـ نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن لا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً.

مادة (48): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المفترضة للتوزيع الأرباح وبطبيعة المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل النقلية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

مادة (49): تكوين الاحتياطيات :

1. للجمعية العامة العادية عند تحديد تصريح الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، والجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعملي الشركة.

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

مادة (50): توزيع أرباح مرحلية :



١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :
 - أ. أن تفويض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
 - بـ. أن تتوافق لدى الشركة سبولة معدولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - تـ. أن تتوافق لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
٢. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتعدّد خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع.
٣. يعود من البديل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقدر إلقاء الغرض التي كونت من أجله.
٤. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وأجمالي هذه الأرباح.
٥. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويـد البـيـنة بـنـسـخـة مـنـهـ فـورـ صـدورـهـ إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

مـادـة (51) : اـسـتـحـقـاقـ الأـرـبـاحـ :

يستحق للمساهم حصته في الأرباح وفقاً للقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيـةـ الأـرـبـاحـ لـالـكـيـ الأـسـهـمـ الـمـسـجـلـينـ فيـ سـجـلـاتـ الـمـسـاهـمـينـ فيـ هـيـاـةـ الـيـومـ المـحدـدـ لـلـاستـحـقـاقـ. ويـجبـ عـلـىـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ أـنـ يـتـفـدـ قـرـارـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ شـأـنـ تـوزـيعـ الأـرـبـاحـ عـلـىـ الـمـسـاهـمـينـ

مـادـة (52) : خـسـائـرـ الشـرـكـةـ :

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها

الباب السابع : المنازعات

مـادـة (53) : دـعـوـيـ الشـرـكـةـ وـدـعـوـيـ الـمـسـاهـمـ :

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفـةـ أـحكـامـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ أوـ هـذـاـ النـظـامـ الأـسـامـ،ـ أوـ يـسـبـ ماـ يـصـدـرـ مـهـمـ مـنـ أـخـطـاءـ أوـ إـهـمـ أوـ تـقـصـيرـ فيـ أـدـاءـ أـعـمـالـهـ،ـ وـيـنـشـأـ عـنـهـ أـهـمـارـ عـلـىـ الشـرـكـةـ،ـ وـتـقـرـرـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رـفـعـ هـذـهـ الدـعـوـيـ وـتـعـوـرـ مـنـ يـنـوبـ عـنـ الشـرـكـةـ فـيـ مـهـاـشـرـتـهاـ،ـ وـإـذـاـ كـانـتـ الشـرـكـةـ فـيـ دـوـرـ التـصـفـيـةـ تـولـيـ المـصـفـيـ رـفـعـ الدـعـوـيـ.ـ وـفـيـ حـالـ اـفـتـاحـ أـيـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ التـصـفـيـةـ تـجـاهـ الشـرـكـةـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الإـقـلاـمـ،ـ يـكـونـ رـفـعـ هـذـهـ الدـعـوـيـ مـنـ يـعـثـلـهـ نـظـاماـ.
٢. يـجـوزـ لـمـسـاهـمـ أوـ أـكـثـرـ يـمـلـأـنـ مـاـ نـصـبـتـهـ (5%)ـ مـنـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ رـفـعـ دـعـوـيـ المسـؤـولـيـةـ المـقرـرـةـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ حـالـ عدمـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـرـفـعـهـ،ـ معـ مـرـاعـاهـ أـنـ يـكـونـ الـهـدـفـ الـأـسـامـ مـنـ رـفـعـ الدـعـوـيـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ الشـرـكـةـ،ـ وـأـنـ تـكـونـ الدـعـوـيـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ صـحـيـحـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ المـدـيـ حـسـنـ النـيةـ،ـ وـمـسـاهـمـاـ فـيـ الشـرـكـةـ وـقـتـ رـفـعـ الدـعـوـيـ.
٣. يـشـرـطـ لـرـفـعـ الدـعـوـيـ المـفـسـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ (2)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ إـلـاجـعـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ بـالـعـزـمـ عـلـىـ رـفـعـ الدـعـوـيـ قـبـلـ (أـربـعةـ



عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

4. للمملاكم رفع دعوة الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به.

باب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

مادة (54): انقضاض الشركة :

1. تتفصي الشركة بأحد أسباب الانقضاض الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضاضها تدخل في دور التصفية وفقاً للأحكام البالغة (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاضها، ومع ذلك يظل هؤلاء القائمين على إدارة الشركة، وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنف إلى أن يُعنِّي المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديوبها أو كانت متعارة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد أعضاءها بخصوص أوضاع الشركة، وينضمون التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديوبها ببداية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعارة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.

بـ. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديوبها أو كانت متعارة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، والإذادوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين مني في ذمها.

3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاض المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، مالم يكن معذراً قبل انقضاضها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يوماً.

4. يكون تعين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساسي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاض الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعين المصفي على تحديد سلطاته وألعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة الازمة للتصفية.

5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

باب التاسع : أحكام ختامية

مادة (55):

1. تخضع الشركة لأنظمة المراسيم في المملكة العربية السعودية.

2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من تصووص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (56) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

